



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>
<p>925 د.ج 1850 د.ج</p>	<p>385 د.ج 770 د.ج</p>	<p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.</p>

## فهرس

### اتفاقيات دولية

- مرسوم تشريعي رقم 94 - 02 مؤرخ في 23 رمضان عام 1414 الموافق 5 مارس سنة 1994، يتضمن الموافقة، مع تحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988.....

5

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 94 - 52 مؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام كاتب الدولة للتعاون والشؤون المغاربية لدى وزير الشؤون الخارجية.....

5

- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 54 مؤرخ في 24 رمضان عام 1414 الموافق 6 مارس سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 125 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصحة.....

6

- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 55 مؤرخ في 24 رمضان عام 1414 الموافق 6 مارس سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 168 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث مفتشية عامة بوزارة الشبيبة وتنظيمها وعملها.....

7

- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 56 مؤرخ في 24 رمضان عام 1414 الموافق 6 مارس سنة 1994، يتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وكذا هوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية.....

8

- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 57 مؤرخ في 24 رمضان عام 1414 الموافق 6 مارس سنة 1994، يتعلق بالأسعار القصوى للمنتوجات البترولية وحد الربح الأقصى لتكرير البترول الخام.....

10

### مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير الديوان لرئاسة الجمهورية.....

12

### فهرس ( تابع )

- 12 ..... مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الديوان لرئاسة الجمهورية.
- 12 ..... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية.

### قرارات، مقررات، آراء

#### رئاسة الجمهورية

- 12 ..... قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1414 الموافق 14 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير بالأمانة العامة للحكومة.
- 13 ..... قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1414 الموافق 14 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى نائب مدير بالأمانة العامة للحكومة.

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- 13 ..... قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1414 الموافق 20 فبراير سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الديوان.

#### وزارة الاقتصاد

- 14 ..... قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1414 الموافق 2 مارس سنة 1994، يتعلق بحدود الربح القصوى المطبقة عند إنتاج التبغ والكبريت وتوزيعهما.

#### وزارة التربية الوطنية

- 16 ..... قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1414 الموافق 3 فبراير سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس ديوان الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية.

#### وزارة الصناعة والمناجم

- 16 ..... قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1414 الموافق 10 غشت سنة 1993، يتضمن شروط حماية مؤسسات انتاج المواد المتفجرة أو الحفاظ عليها.

### فهرس ( تابع )

- قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1414 الموافق 21 ديسمبر سنة 1993، يتعلق بمنح المؤسسة الجهوية للإسمنت ومشتقاته للوسط رخصة للبحث عن معادن الجير والخزف والصلصال والجبس في المساحة المسماة "القصر، توجة، وادي غير" ( بجاية ).....
- 19
- قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1414 الموافق 21 ديسمبر سنة 1993، يتعلق بمنح الشركة الصناعية للتغليفات والزجاج رخصة للبحث عن معدن الصلصال في المساحة المسماة " تازروت " ( تيزي وزو ).....
- 20

### وزارة الطاقة

- قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1414 الموافق 19 ديسمبر سنة 1993، يتضمن منح المؤسسة الوطنية سونطراك رخصة للتنقيب في المساحة المسماة " دوغمان " ( الكتلتان 114 و 135 ).....
- 21

### اعلانات وبلغات

### بنك الجزائر

- الوضعية الشهرية في 31 اكتوبر سنة 1993.....
- 23
- الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 1993.....
- 24

## اتفاقيات دولية

والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ  
20 ديسمبر سنة 1988،

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه:

**المادة الأولى :** يوافق، مع تحفظ، على اتفاقية  
الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات  
والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20  
ديسمبر سنة 1988.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم التشريعي في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1414 الموافق  
5 مارس سنة 1994.

اليمن زروال

مرسوم تشريعي رقم 94 - 02 مؤرخ في 23  
رمضان عام 1414 الموافق 5 مارس سنة  
1994، يتضمن الموافقة، مع تحفظ، على  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير  
المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية  
الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20  
ديسمبر سنة 1988.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 115 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني  
حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المواد 5 و 13 و 42  
منها،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 44  
المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير  
سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45  
المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير  
سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تنهى مهام السيد أحمد أويحي،  
بصفته كاتباً للدولة للتعاون والشؤون المغاربية لدى  
وزير الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي رقم 94 - 52 مؤرخ في 16  
رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير  
سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام كاتب  
الدولة للتعاون والشؤون المغاربية لدى  
وزير الشؤون الخارجية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني  
حول المرحلة الانتقالية،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994.

اليمين زروال

—————★—————

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 54 مؤرخ في 24 رمضان عام 1414 الموافق 6 مارس سنة 1994، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 125 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 44 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45 المؤرخ في 19 شغبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 125 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل وتتم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 125 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة الأولى : تتكون الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان، الموضوعة تحت سلطة الوزير، من :

\* ديوان الوزير ويتكون من :

- مدير الديوان، يساعده مديران للدراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال،

- رئيس الديوان،

- سبعة (7) مكلفين بالدراسات والتلخيص،

- أربعة (4) ملحقين بالديوان،

\* الهياكل الآتية :

- مديرية ضبط مقاييس النظام الصحي وتنظيمه،

- مديرية الوقاية،

- مديرية الصيدلة والدواء،

- مديرية السكان،

- مديرية تقويم الموارد البشرية،

- مديرية التخطيط،

- مديرية الموظفين والتنظيم،

- مديرية الميزانية والوسائل.

المادة 2 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 125 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه بمادتين : المادة 2 مكرر 1 والمادة 2 مكرر 2.

" المادة 2 مكرر 1 : تشتمل مديرية السكان على ما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للبرامج الديمغرافية وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :

(أ) مكتب تنسيق البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي وتنشيطه وتقييمه،

(ب) مكتب الاتصال،

#### 4 - المديرية الفرعية للصيدلة والبيولوجيا وتضم المكاتب الأربعة الآتية :

(أ) مكتب أنشطة الإنتاج،

(ب) مكتب أنشطة التوزيع،

(ج) مكتب أنشطة البيولوجيا،

(د) مكتب نقل الدم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1414 الموافق 6 مارس سنة 1994.

رضا مالك



مرسوم تنفيذي رقم 94 - 55 مؤرخ في 24 رمضان عام 1414 الموافق 6 مارس سنة 1994، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 168 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث مفتشية عامة بوزارة الشبيبة وتنظيمها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 44 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

(ج) مكتب التعاون في مجال السكان،

#### 2 - المديرية الفرعية للتخطيط العائلي وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :

(أ) مكتب تنظيم الأداءات وضبط مقاييسها،

(ب) مكتب الموارد البشرية،

(ج) مكتب التقويم والمراقبة،

#### 3 - المديرية الفرعية لتحليل التغيرات الاجتماعية الديمغرافية وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :

(أ) مكتب الأهداف والمؤشرات الديمغرافية،

(ب) مكتب الدراسات والتحليل،

(ج) مكتب الوثائق والمعلومات الديمغرافية.

" المادة 2 مكرر 2 : تشتمل مديرية الصيدلة والدواء على ما يأتي :

#### 1 - المديرية الفرعية لقوائم الأدوية والتسجيل وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :

(أ) مكتب قائمة الأدوية،

(ب) مكتب قائمة المنتجات الصيدلانية الأخرى،

(ج) مكتب التسجيل والتصديق.

#### 2 - المديرية الفرعية للمراقبة الصيدلانية وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :

(أ) مكتب مراقبة النوعية،

(ب) مكتب اليقظة الصيدلانية،

(ج) مكتب الإشهار والإعلام.

#### 3 - المديرية الفرعية للاستهلاك الصيدلاني وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :

(أ) مكتب تقويم الاحتياجات،

(ب) مكتب متابعة التموينات والهيكل الصحية العمومية،

(ج) مكتب الواردات والصادرات.

**المادة 2 :** تعدل وتتم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 168 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يلي :

**" المادة 6 :** يدير المفتشية العامة مفتش عام، يساعده ثمانية ( 8 ) مفتشين.

يكلف المفتش العام بتنشيط أعمال المفتشين وتنسيقها ومتابعتها.

يمنح الوزير تفويضا بالامضاء الى المفتش العام في حدود اختصاصاته.

يحدد وزير الشباب والرياضة توزيع المهام بين المفتشين وبرنامج أعمالهم، بناء على اقتراح المفتش العام ".

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1414 الموافق 6 مارس سنة 1994.

رضا مالك

—————★—————

**مرسوم تنفيذي رقم 94 - 56 مؤرخ في 24 رمضان عام 1414 الموافق 6 مارس سنة 1994، يتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وكذا هوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 168 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث مفتشية عامة بوزارة الشبيبة وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991، الذي يحدد كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 168 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يلي :

- تنسيق وتنشيط عمليات التقويم والمراقبة لمستخدمي المؤسسات والهيئات والهيكل الجموعية للتنظيم والتنشيط التابعة للقطاع.

- الاقتراح والمساهمة بآرائها وتوصياتها وملاحظاتها في تحسين وتعزيز الأهداف المسطرة للحركة الجموعية الرياضية والشبابية والنتائج الملزمة بتحقيقها،

- ضمان تقويم الحركة الجموعية الرياضية والشبابية ومراقبتها، لاسيما في إطار العقود التي تربطها بالادارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

( ..... الباقي بدون تغيير..... )،



**المادة الأولى :** يحدد سعر البيع عند دخول النفط الخام الى المصفاة والمخصص للسوق الوطنية بمبلغ 3319,00 دج / طن.

**المادة 2 :** تحدد أسعار المنتوجات المكررة المعفاة من الرسوم، عند خروجها من المصفاة المخصصة للسوق الوطنية وهوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة، طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من يوم الثلاثاء 8 مارس سنة 1994 على الساعة صفر (00:00).

**المادة 4 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1414 الموافق 6 مارس سنة 1994.

رضا مالك

### الملحق

سعر البيع عند الخروج من المصفاة وهوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية

المنتوجات	السعر عند الخروج من معامل التكرير (دج/ط م)	هوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة (دج/ط م)
- البوتان.....	1.653	1.575
- البروبان.....	1.653	1.575
- غاز البوتان		
المميع - سائب.	1.653	785
- غاز البوتان		
المميع - وقود..	1.653	785
- بنزين ممتاز..	3.634	785
- بنزين عادي..	3.634	785
- وقود النفائات..	4.170	657
- غاز - ويل.....	4.170	785
- فيول ثقيل..	4.170	785
- وقود بحرية..	-	785

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد أسعار الطاقة والوقود،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 44 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن ضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وأساليبه وكيفية ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بكيفية تحديد قواعد اشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 159 المؤرخ في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 أبريل سنة 1992 والمتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وكذا هوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 164 المؤرخ في 22 شوال عام 1412 الموافق 25 أبريل سنة 1992 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

يرسم ما يلي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن ضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وأساليبه وكيفية ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بكيفية تحديد قواعد اشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 160 المؤرخ في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 أبريل سنة 1992 والمتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وكذا هوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92 - 220 المؤرخ في 30 مايو سنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 164 المؤرخ في 22 شوال عام 1412 الموافق 25 أبريل سنة 1992 والمتعلق بالحد الأقصى لاسعار المنتوجات البترولية والحد الأقصى لهوامش الربح في تكرير البترول الخام،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار البيع القصوى في مختلف مراحل التوزيع للمنتوجات البترولية كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 57 مؤرخ في 24 رمضان عام 1414 الموافق 6 مارس سنة 1994، يتعلق بالأسعار القصوى للمنتوجات البترولية وحد الربح الأقصى لتكرير البترول الخام.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد أسعار الطاقة والوقود،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 44 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

سعر البيع في محطة التوزيع (د.ج)	سعر البيع على السائب (د.ج)		وحدة الكيل	المنتوجات
	الى معيدي البيع	الى المستهلكين و/أو المستعملين		
850,00	815,00	825,00	هكتولتر	- بنزين ممتاز .....
700,00	665,00	675,00	هكتولتر	- بنزين عادي .....
250,00	215,00	216,00	هكتولتر	- غاز بروبان مميع وقود .....
-	-	1,70	كيلوغرام	- بروبان مميع على السائب .....
600,00	570,00	580,00	هكتولتر	- غاز ويل .....
-	-	450,00	هكتولتر	- فيول ويل .....

**المادة 2 :** تحدد أسعار البيع القصوى لوقود الطائرات المسلم للزبن الجزائريين والمستعمل على الخطوط الداخلية، كما يأتي :

الأسعار على السائب ( دج / هكتولتر )	للاستعمال في الطيران المدني بشروط الاستعمال المحددة في المادة 428 من الأمر رقم 76 - 104 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 والمضمن قانون الضرائب غير المباشرة	مستعملون آخرون
- التعريفات في تجهيزات التوزيع..	375,50	379,50
- التعريفات في المطارات.....	382,00	383,50

يزاد على الأسعار القصوى المبينة أعلاه بالنسبة للتسليم الذي يتم بالبراميل، ما يأتي :

- 0,80 دج / هكتولتر بالنسبة للبيع في براميل يملكها الزبن.

- 2,30 دج / هكتولتر بالنسبة للبيع في براميل يملكها الممونون.

**المادة 3 :** تحدد أسعار البيع القصوى لغازات البترول السائلة المكيفة في مختلف مراحل توزيعه، كما يأتي :

العناوين	وحدة الكيل	سعر الخروج من مركز تعبئة البراميل أو المخزن الوسيط (دج)	سعر البيع الى تجار التجزئة (دج)	سعر البيع للمستعملين (دج)
- غاز البوتان..	وزن 13 كلغ	30,00	35,00	40,00
- غاز البروبان	وزن 35 كلغ	70,00	80,00	90,00

ابتداء من يوم الثلاثاء 8 مارس سنة 1994 على  
الساعة صفر ( 00 : 00 ).

**المادة 7 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا  
المرسوم.

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1414 الموافق  
6 مارس سنة 1994.

رضا مالك

**المادة 4 :** يحدد حد الربح الأقصى لتكرير  
البترول الخام المسلم لمحطات التكرير الوطنية  
بـ 225,00 دج / للطن الواحد.

**المادة 5 :** تنقل الفوائض المالية الناجمة عن  
الفوارق بين أسعار التوازن والأسعار القصوى عند  
الاستهلاك المحددة بأحكام هذا المرسوم في الخامس  
والعشرين ( 25 ) من كل شهر الى حساب التخصيص  
الخاص للخرينة رقم 302.041 بعنوان "صندوق  
التعويض".

**المادة 6 :** تشمل الأسعار القصوى المحددة في  
المواد 1 و2 و3 من هذا المرسوم جميع الرسوم وتطبيق

## مراسيم فردية

1994، يعين السيد أحمد أويحي، مديرا لديوان رئاسة الجمهورية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد حسين نية، مديرا لديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير الديوان لرئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994، تنهى مهام السيد محمد سعدي، بصفته مديرا لديوان رئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الديوان لرئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة

## قرارات، مقررات، آراء

### رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1414 الموافق 14 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير بالأمانة العامة للحكومة.

إن الأمين العام للحكومة،

بمقتضى المرسوم رقم 77 - 74 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23

أبريل سنة 1977 والمتضمن إحداث الأمانة العامة للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990، الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهيكلها ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 24 و26 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1409 الموافق أول يوليو سنة 1989 والمتضمن تعيين السيد صالح بلفندس، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد صالح بلفندس، نائب مدير، الامضاء باسم الأمين العام للحكومة على الالتزامات بالمصاريف والأوامر الخاصة بالدفع ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وكذلك على كل وثيقة أو مقرر يندرج في إطار تنفيذ الاعتمادات المخصصة للأمانة العامة للحكومة وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1414 الموافق 14 سبتمبر سنة 1993.

سعيد بوالشعير

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1414 الموافق 20 فبراير سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الديوان.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محمد بن عالية، مديرا برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محمد بن عالية، مدير، الامضاء باسم الأمين العام للحكومة على جميع الوثائق والمقررات التي تتعلق بتسيير إدارة الموظفين والوسائل في الأمانة العامة للحكومة، باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1414 الموافق 14 سبتمبر سنة 1993.

سعيد بوالشعير

————★————

قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1414 الموافق 14 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير بالأمانة العامة للحكومة.

إن الأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 74 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن إحداث الأمانة العامة للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990، الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهيكلها ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 24 و26 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد صغير عبد العزيز، مديرا لديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض إلى السيد صغير عبد العزيز، مدير الديوان، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1414 الموافق 20 فبراير سنة 1994.

سليم سعدي

## وزارة الاقتصاد

**قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1414 الموافق 2 مارس سنة 1994، يتعلق بحدود الربح القصوى المطبقة عند إنتاج التبغ والكبريت وتوزيعهما.**

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990، الذي يضبط الحد الأقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 400 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بإجراء ايداع الأسعار عند إنتاج المنتوجات والخدمات ذات الهوامش المحددة حدودها القصوى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 164 المؤرخ في 22 شوال عام 1412 الموافق 25 أبريل سنة 1992 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق بحدود الربح القصوى المطبقة عند إنتاج التبغ والكبريت وتوزيعهما،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد حدود الربح القصوى، عند الإنتاج والتوزيع بالجملة والتجزئة، المطبقة على التبغ والكبريت وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1414 الموافق 2 مارس سنة 1994.

عن وزير الاقتصاد  
الوزير المنتدب للتجارة  
مصطفى مقراوي

### الملحق

الحدود القصوى المطبقة على التبغ والكبريت

حد الربح بالجزئة	حد الربح بالجملة	حد الربح الصافي عند الانتاج	وحدة القياس	تعيين المنتجات
1,00	0,30	0,50	علبة	1 - السجائر السمرء الجزائرية - الصافي - أفراز - نسيم.....
1,00	0,40	0,60	علبة	2 - السجائر الشقراء إلهام - الهقار - ريم.....
1,50	0,50	0,75	علبة	3 - السجائر الشقراء من النوع الرفيع : ..... الشيلية.....
2,00	1,00	2,00	علبة	..... سجائر أخرى.....
5,00	2,00	4,00	علبة	4 - السيجار يوبا - المأمون.....
5,00	2,00	4,00	غمد	..... الترقى.....
15,00	5,00	10,00	علبة	5 - السيجار الرمال.....
48,10	45,70	77,80	علبة	..... الرمال الممتازة.....
2,00	1,00	2,00	صرة	6 - صرة السفينة
1,00	0,50	1,00	علبة 20 غ	7 - تبغ الشم والمضغ ..... الهلال - نجمة.....
1,50	0,75	1,50	علبة 30 غ	..... الهلال - نجمة.....
0,20	0,10	0,10	علبة	8 - الكبريت

## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1414 الموافق 3 فبراير سنة 1994 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية.

إن الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات، لاسيما المادتان 12 و16 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 232 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 235 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للجامعات والبحث العلمي،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد بوبكر خالدي، رئيسا لديوان الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بوبكر خالدي، رئيس الديوان، الإمضاء باسم الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات وكذا وثائق التسيير التي تتعلق باختصاصات الهياكل والأجهزة الأخرى في الادارة المركزية وصلاحياتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1414 الموافق 3 فبراير سنة 1993.

بوبكر بن بوزيد

## وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1414 الموافق 10 غشت سنة 1993، يتضمن شروط حماية مؤسسات انتاج المواد المتفجرة أوالحفاظ عليها.

إن وزير الصناعة والمناجم،

ووزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

وكاتبة الدولة للبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 198 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن التنظيم المطبق على المواد المتفجرة،

يقررون مايلي :



ويمكن أن يكون السياج الخارجي في شكل حائط مبني، يطلّى وجهه الداخلي باللون الأبيض.

ويوضع السياجان بكيفية تترك بينهما ممرا للسير لا يقل عرضه عن ثلاثة (3) أمتار.

ويجب أن تنزع كل النباتات التي تعرقل رؤية الحراس عبر شريط لا يقل عرضه عن خمسة (5) أمتار يحاذي مباشرة السياجين وممر السير.

**المادة 6 :** يفصل المقطع الخطير عن باقي أجزاء المؤسسة بسياج لا يقل علوه عن مترين.

وتكون منافذ الدخول الى المقطع الخطير مسيرة ببوابات مزودة بأقفال أمنية.

ولا تغلق بوابات المنافذ الرئيسية بالمفاتيح في أوقات العمل، للتمكن من اجلاء المستخدمين سريعا اذا وقع حادث. وتكون البوابات في هذه الحالة تحت المراقبة الدائمة للحراس، طوال كل الوقت الذي يكون المستخدمون أثناءه في مواقع العمل.

**المادة 7 :** تحاط مستودعات خزن المتفجرات زيادة على ذلك بسياج دفاعي، يقام طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 8 :** يربط مركز رئيس فريق الحراسة باتصال هاتفي مع مجموع مراكز الحراسة ويركب في المنفذ الرئيسي للمؤسسة.

**المادة 9 :** ترتب مراكز الحراسة، بكيفية تمكن من التغطية البصرية لكل المحيط.

ولا بد أن يستطيع كل حارس أن يلاحظ المركزين اللذين يوجد بينهما، من مركزه.

**المادة 10 :** لا تطبق أحكام المواد 9 و15 و16 من هذا القرار على المؤسسة المجهزة بنظام حراسة تلفزيونية له شبكة مغلقة أو أنظمة كشف آلية.

**المادة 11 :** يشترط في السياج وفي المنافذ أن تكون مضاءة، بكيفية تسمح للحراس بكشف أية حركة على جوانب المحيط، أو أية محاولة لاجتياز الحدود.

**المادة الأولى :** تطبق أحكام هذا القرار على مؤسسات انتاج المواد المتفجرة أو الحفاظ عليها الخاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 90 - 198 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تحدث لجنة تقنية تكلف بإبداء رأيها في تنظيم حماية مؤسسات انتاج المواد المتفجرة أو الحفاظ عليها المذكورة في المادة الأولى أعلاه وتتكون هذه اللجنة المنشأة من طرف الوالي من ممثلي :

- الوالي،

- مجموعة الدرك الوطني،

- مصالح الأمن الولائي،

- مصلحة المناجم،

- مصالح الحماية المدنية.

**المادة 3 :** يتكون الفريق المكلف بحراسة مؤسسات انتاج المواد المتفجرة أو الحفاظ عليها المذكورة في المادة الأولى أعلاه من :

- رئيس فرقة الحراسة،

- حراس،

- دوريين،

ويمكن أن يخفض عدد أعضاء فريق الحراسة خلال أوقات العمل بسبب الحراسة الليلية أو أيام العطل.

ويحدد رئيس المؤسسة المستخدمين المكلفين بالحراسة ويوافق عليهم الوالي بعد استشارة اللجنة التقنية المذكورة في المادة 2 أعلاه.

**المادة 4 :** يجب أن يتوفر في المستخدمين المكلفين بحراسة مؤسسات انتاج المواد المتفجرة أو المحافظة عليها المذكورة في المادة الأولى أعلاه، تكوين متخصص، يحدد في ملحق هذا القرار، كما يجب أن يؤهلهم الوالي.

**المادة 5 :** يجب أن تكون مؤسسات انتاج المواد المتفجرة ومستودعات بيعها محمية من الدخول غير المرخص به بسياج مزدوج دفاعي مشبك لا يقل ارتفاعه عن ثلاثة (3) أمتار يثبت على طول المحيط.

**المادة 18 :** يجب أن يخضع تنظيم الحراسة لموافقة الوالي، الذي يبت في الأمر بعد استشارة اللجنة التقنية المذكورة في المادة 2 أعلاه.

**المادة 19 :** يجب أن تكون مستودعات الورشات من الصنف الأول، كما هي محددة في المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 90 - 198 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990، المذكور أعلاه، محمية من الدخول غير المرخص به بسياس مزدوج دفاعي مشبك، لا يقل ارتفاعه عن ثلاثة (3) أمتار. ويجب أن تكون مسافة الفصل بين السياجين مترا واحدا.

ويجب أن يكون منفذ الدخول إلى المستودع مسيرا ببوابة مزودة بأقفال أمنية.

**المادة 20 :** يجب أن تكون مراكز الحراسة مرتبة بكيفية تضمن التغطية البصرية لكامل محيط المستودع.

كما يجب أن يزود كل مستودع بمركزين اثنين للحراسة على الأقل.

**المادة 21 :** تخضع مستودعات الورشات من الصنف الأول، المذكور أعلاه، لأحكام المواد 3 (الفقرة 2 الى 4) و 4 و 10 و 11 و 13 (الفقرة 1 و 2) و 14 و 17 و 18 من هذا القرار.

**المادة 22 :** تخضع مستودعات الورشات من الصنف الثاني كما هي محددة في المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 90 - 198 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990، المذكور أعلاه، لأحكام المواد 4 و 9 و 14 و 16 و 18 و 19 و 20 (الفقرة الأولى) من هذا القرار.

**المادة 23 :** يتعين على المؤسسات والمستودعات الجاري استغلالها، أن تمتثل لتعليمات هذا القرار في أجل (6) أشهر، ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويجب أن تسمح وسائل الاضاءة بإنارة موحدة. كما يجب أن توضع على ارتفاع لمنع الاضرار بها.

ويجب أن يكون مستوى الاضاءة يتراوح بين درجة 5 و 10 لوكس (وحدة اضاءة).

**المادة 12 :** يمكن الوالي أن يأمر بتركيب مجموعة مولدة للكهرباء لتفادي انقطاعات التيار الكهربائي تبعا لطبيعة الخطر والمحيط وبعد استشارة اللجنة التقنية المذكورة في المادة 2 أعلاه.

**المادة 13 :** يجب أن يجهز مركز رئيس فريق الحراسة، بما يأتي :

- صفارة انذار،

- خط هاتفي متصل بالخارج،

- اتصال مباشر بالدرك الوطني،

- اتصال مباشر بالحماية المدنية.

**المادة 14 :** يجب أن تزود مراكز الحراسة بمصابيح كهربائية.

**المادة 15 :** تنظم دوريات منتظمة.

ويحدد رئيس فريق الحراسة كل يوم أوقات الدوريات.

كما يجب على الدوري أن يظل في اتصال اذاعي مستمر بمركز رئيس فريق الحراسة طوال مدة الدورة.

وتتم مراقبة الدورات بمؤشرات حضور موزعة على مسافة الدورة.

وتجرى مراقبة لمراكز الحراسة وتسجل في سجل مخصص لهذا الغرض، خلال الدورة.

**المادة 16 :** يقوم بالدوريات دوري مصحوب بكلب ويمكن الوالي، أن يعفي من تعليمات هذه المادة بعد استشارة اللجنة التقنية المذكورة في المادة 2 أعلاه.

**المادة 17 :** يمكن أن يزود الحراس بأسلحة دفاعية. كما يمكن الوالي أن يمنح رخصة حمل السلاح بعد استشارة اللجنة التقنية المذكورة في المادة 2 أعلاه.

\* اللياقة البدنية اللازمة.

\* حسن الخلق.

4 - يجب على مستخدمي الحراسة أن يتابعوا تدريبات سنوية في التكوين المستمر تقدم لهم اعتمادا على برنامج التكوين المذكور في النقطة 2 أعلاه.

★

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1414 الموافق 21 ديسمبر سنة 1993، يتعلق بمنح المؤسسة الجهوية للإسمنت ومشتقاته للوسط رخصة للبحث عن معادن الجير والخزف والصلصال والجبس في المساحة المسماة "القصر، توجة، وادي غير" ( بجاية ).

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993، الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتخلي عنها،

المادة 24 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1414 الموافق 10 غشت سنة 1993.

وزير الدفاع الوطني  
اليمين زروال  
وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
محمد حردى

وزير الصناعة والمناجم  
بلقاسم بلعربي  
كاتبة الدولة  
للبحث العلمي  
مليكة علاب

### الملحق

#### شروط تأهيل مستخدمي الحراسة

1 - يجب أن يستفيد مستخدمو الحراسة تكوينا متخصصا يستند الى برنامج يعتمد على الوزير المكلف بالمناجم.

2 - يجب أن يشمل برنامج التكوين الثوابت الآتية :

\* الأخطار الناجمة عن المواد المتفجرة،  
\* التدخل في حالة وقوع حادث بسبب المتفجرات،  
\* تقنيات الأسلحة والشروط القانونية لاستعمالها،

\* تقنيات الرقابة القارة وعن طريق الدورات،

\* ملاحظة الأحداث ومميزات الأشخاص،

\* مرافقة المتفجرات في الطريق العمومي،

\* مروض الكلاب،

\* رد الفعل عند محاولة كسر الحواجز والاعتداء،

\* المسؤولية والسر المهني،

3 - يجب أن يتوفر في مستخدمي الحراسة الشرطان الآتيان :

## يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تمنح المؤسسة الجهوية للإسمنت ومشتقاته للوسط رخصة للبحث عن معادن الجير والخزف والصلصال والجبس في المساحة المسماة " القصر، توجة، وادي غير "، الواقعة في تراب بلديات القصر وتوجة ووادي غير في ولاية بجاية.

**المادة 2 :** طبقا لمستخرج الخريطة الموضوع على مقياس 1 / 50.000، أرقام 25 و 26 و 46 و 47 ( الملحقة بالملف، تتكون مساحة البحث موضوع هذه الرخصة من مضع رباعي تحدد قممه أ، ب، ج، د، وفقا للاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لومبير- منطقة الشمال :

س = 686.300	س = 698.000
أ -	ج -
ع = 388.000	ع = 379.000
س = 698.000	س = 686.300
ب -	د -
ع = 388.000	ع = 379.000

**المادة 3 :** تمنح رخصة البحث للمؤسسة الجهوية للإسمنت ومشتقاته للوسط لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1414 الموافق 21 ديسمبر سنة 1993.

مختار محرز

—————★—————

**قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1414 الموافق 21 ديسمبر سنة 1993، يتعلق بمنح الشركة الصناعية للتغليفات والزجاج رخصة للبحث عن معدن الصلصال في المساحة المسماة "تازروت" ( تيزي وزو).**

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993، الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدتها والتخلي عنها،

## يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تمنح الشركة الصناعية للتغليفات والزجاج رخصة للبحث عن معدن الصلصال في المساحة المسماة " تازروت " تقدر بـ 30 هكتارا والواقعة في تراب بلدية بونوح، ولاية تيزي وزو.

**المادة 2 :** طبقا لمستخرج الخريطة الموضوع على مقياس 1 / 50.000 ( ورقة رقم 66 ) الملحقة بالملف، تتكون مساحة البحث موضوع هذه الرخصة من مضع رباعي تحدد قممه أ، ب، ج، د، وفقا للاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لومبير - منطقة الشمال :

س = 611.800	س = 612.500
أ -	ج -
ع = 359.000	ع = 358.000
س = 612.500	س = 611.800
ب -	د -
ع = 359.000	ع = 358.000

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية سوناطراك في 14 نوفمبر سنة 1993 وتلتبس فيه منحها رخصة للتنقيب،

- وبناء على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة وأرائها،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "دوغمان" ( الكتلتان 114 و 135 ) التي تقدر مساحتها الإجمالية بـ 15.788,54 كلم<sup>2</sup> والواقعة في تراب كل من ولايات الجلفة والأغواط وتيارت.

**المادة 3 :** تمنح رخصة البحث للشركة الصناعية للتغليقات والزجاج لمدة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1414 الموافق 21 ديسمبر سنة 1993.

مختار محرزي

## وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1414 الموافق 19 ديسمبر سنة 1993، يتضمن منح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "دوغمان" ( الكتلتان 114 و 135 ).

إن وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تتوشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

المادة 2 : تحدد مساحة التنقيب طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار، عن طريق الوصل التعاقبي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالآتي :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرقم
35° 20' 00"	2° 30' 00"	1
35° 20' 00"	3° 10' 00"	2
34° 25' 00"	3° 10' 00"	3
34° 25' 00"	2° 50' 00"	4
34° 15' 00"	2° 50' 00"	5
34° 15' 00"	1° 10' 00"	6
34° 55' 00"	1° 10' 00"	7
34° 55' 00"	2° 30' 00"	8

المادة 3 : يجب على المؤسسة الوطنية سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة التنقيب لمدة سنتين ( 02 ) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1414 الموافق 19 ديسمبر سنة 1993.

أحمد بن بيتور

# اعلانات وبلانات

## بنك الجزائر

### الوضعية الشهرية في 31 اكتوبر سنة 1993

#### الأصول :

1.129.568.910,56	.....الذهب
52.104.543.348,86	.....أموال بالعملة الصعبة
118.218.569,52	.....حقوق السحب الخاصة
20.501.689,39	.....الاتفاقات الدولية للدفع
1.230.929.091,58	.....المساهمات وتوظيف الأموال
32.104.976.754,04	.....الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	.....الديون التي على الدولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 / 12 / 1962 )
94.765.848.330,12	.....الديون التي على الخزينة العمومية ( المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 )
119.720.265.301,19	.....حساب جار مدين للخزينة العمومية ( المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 )
4.644.984.007,11	.....حسابات الصكوك البريدية
	.....سندات مقتطعة ثانية :
12.440.100.000,00	* العمومية
22.944.199.209,97	* الخاصة

#### - المعاشات :

0,00	.....العمومية
19.585.000.000,00	.....الخاصة
7.360.932.604,76	.....تسبيقات واعتمادات أخرى في الحسابات الجارية
1.508.910.000,09	.....حسابات للتخصيل
1.090.247.197,57	.....تجميدات صافية
54.389.156.420,24	.....فصول أخرى في الأصول
<b>425.158.381.435,00</b>	<b>المجموع</b>

#### الخصوم :

214.383.024.068,28	.....أوراق وقطع نقدية متداولة
61.934.049.329,87	.....التزامات خارجية
45.557.149,79	.....الاتفاقات الدولية للدفع
4.292.665.344,00	.....مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
0,00	.....الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية، الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي وفي الخزينة العمومية
4.150.431.739,27	.....حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	.....الرأسمال
846.000.000,00	.....الاحتياطات
8.014.323.419,56	.....الأرصدة
131.452.330.384,23	.....فصول أخرى في الخصوم
<b>425.158.381.435,00</b>	<b>المجموع</b>

## الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 1993

### الأصول :

1.129.568.910,56	.....	- الذهب
45.570.545.059,49	.....	- أموال بالعملة الصعبة
192.494.552,79	.....	- حقوق السحب الخاصة
19.301.689,39	.....	- الاتفاقات الدولية للدفع
1.230.929.091,58	.....	- المساهمات وتوظيف الأموال
32.104.976.754,04	.....	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	.....	- الديون التي على الدولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 / 12 / 1962 )
	.....	- الديون التي على الخزينة العمومية ( المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 )
94.765.848.330,12	.....	- حساب جار مدين للخزينة العمومية ( المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 )
124.878.010.183,80	.....	- حسابات الصكوك البريدية
8.293.552.548,28	.....	- سندات مقطوعة ثانية :
12.440.100.000,00	.....	* العمومية
22.995.450.448,80	.....	* الخاصة
	.....	- المعاشات :
0,00	.....	العمومية
18.530.000.000,00	.....	الخاصة
4.643.336.587,93	.....	- تسبيقات واعتمادات أخرى في الحسابات الجارية
1.852.059.230,71	.....	- حسابات للتحصيل
1.108.507.168,06	.....	- تجميدات صافية
54.273.156.330,41	.....	- فصول أخرى في الأصول
<b>424.027.836.885,96</b>	<b>المجموع</b>	

### الخصوم :

212.409.205.166,19	.....	- أوراق وقطع نقدية متداولة
61.693.381.280,14	.....	- التزامات خارجية
68.135.579,17	.....	- الاتفاقات الدولية للدفع
4.292.665.344,00	.....	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
	.....	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية، الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي وفي الخزينة العمومية
0,00	.....	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
3.395.954.948,92	.....	- الرأسمال
40.000.000,00	.....	- الاحتياطات
846.000.000,00	.....	- الأرصدة
8.014.323.419,56	.....	- فصول أخرى في الخصوم
133.268.171.147,98	.....	
<b>424.027.836.885,96</b>	<b>المجموع</b>	